

باسم جلالة الملك

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم موافق
10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد حنبلي امبارك بن الحاج المعطي بتاريخ
30 ذى الحجة 1404 (26 شتنبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت
بتاريخ 14 شتنبر 1984 بدائرة أبي الجعد باقليم خريبكة
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 30 ندى الحجة 1404 (26 شتنبر 1984) من طرف السيد حنبلي امارك بن الحاج المعطي وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي
ازولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي